



Distr.: Limited
23 May 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة السادسة والثلاثون
بون، ١٤-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢
البند ١٧ من جدول الأعمال
استعراض صيغة احتياطي فترة الالتزام

استعراض صيغة احتياطي فترة الالتزام

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- بدأت الهيئة الفرعية للتنفيذ (الهيئة الفرعية) نظرها في استعراض صيغة احتياطي فترة الالتزام وتنقيحها، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بفترة الالتزام اللاحقة، دعماً للتنفيذ الفعال للتجارة بالانبعاثات، آخذة في الاعتبار جملة أمور من بينها القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية والإجراءات المناسبة المرتبطة بالقياس والإبلاغ والتحقق والامتثال، وفقاً للولاية المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من المقرر ٣/م أ-٧.

٢- واتفقت الهيئة الفرعية على أن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها السابعة والثلاثين استناداً إلى مشروع النص المقترح من الرئيس والوارد في المرفق، بهدف التوصية بمشاريع مقررات بشأن هذه المسألة لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة.

المرفق

النص المقترح من الرئيس

استعراض صيغة احتياطي فترة الالتزام

[إذ يشير إلى الفقرات من ٦ إلى ١٠ من مرفق المقرر ١١/م أ-١،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين ٢ و ٣ من المقرر ٣/م أ-٧،

يعتمد الصيغة التالية لاحتياطي فترة الالتزام فيما يتعلق بالالتزامات الخاصة بفتترات الالتزام اللاحقة،

[الخيار ١]

يحتفظ كل طرف مدرج في المرفق الأول، في سجله الوطني، باحتياطي لفترة الالتزام لا يقل عن ٩٠ في المائة من الكمية المسندة للطرف [في فترة الالتزام ذات الصلة] محسوبة وفقاً لـ [الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣]^(١) من بروتوكول كيوتو، أو ما يعادل [خمس] عدد السنوات في فترة الالتزام [أمثال كمية آخر قائمة جرد مستعرض، أيهما أدنى].

[الخيار ٢]

يحتفظ كل طرف مدرج في المرفق الأول، في سجله الوطني، باحتياطي لفترة الالتزام لا يقل عن أدنى الكميتين التاليتين:

(أ) ٧٠ في المائة من الكمية المسندة للطرف [في فترة الالتزام ذات الصلة] محسوبة وفق [الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣]^(١) من بروتوكول كيوتو، أو

(ب) مجموع كميات قوائم الجرد المستعرضة المبلغ عنها حتى تاريخه في فترة الالتزام تلك، يضاف إليه كمية آخر قائمة جرد مستعرضة مضروبة في عدد السنوات المتبقية في فترة الالتزام تلك.

[الخيار ٣]

يحتفظ كل طرف مدرج في المرفق الأول، في سجله الوطني، باحتياطي لفترة الالتزام لا يقل عن أدنى الكميتين التاليتين:

(١) تتعلق الإشارات إلى الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بفترة الالتزام الأولى وسيتم تحديثها.

- (أ) ٧٠ في المائة من الكمية المسندة للطرف [في فترة الالتزام ذات الصلة] محسوبة وفق [الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣]^(١) من بروتوكول كيوتو، أو
- (ب) ما يعادل [خمسة] [عدد السنوات في فترة الالتزام] أمثال كمية آخر قائمة جرد مستعرضة.]

[الخيار ٤]

يحتفظ كل طرف مدرج في المرفق الأول، في سجله الوطني، باحتياطي لفترة الالتزام لا يقل عن أدنى الكميتين التاليتين:

- (أ) ٩٠ في المائة من الكمية المسندة للطرف [في فترة الالتزام ذات الصلة] محسوبة وفق [الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣]^(١) من بروتوكول كيوتو، أو
- (ب) مجموع قوائم الجرد المستعرضة المبلغ عنها حتى تاريخه في فترة الالتزام تلك، يضاف إليه كمية آخر قائمة جرد مستعرضة مضروبة في عدد السنوات المتبقية في فترة الالتزام تلك.]